موجب نذكره فيما بعد ان شاء الله تعالى لنا
ايضا انه لما توفي علي عليه السلام من ضربة اللعين ابن ملجم
اخذ عبد الله بن جعفر والحسن بن علي عليه السلام فقطع
عبد الله يدا ابن ملجم ورجليه وكحل عينيه بمسمار محمى
وقطع لسانه ثم احرق بالنار وكان ذلك من غير نكير الصحابة
ويكفي في جواز ذلك حضور الحسن والحسين عليهما السلام
وهما معصومان فلم يقع انكار منهما قالوا اوليس
علي عليه السلام اوصى الحسين بعدم ذلك حتى قال في
وصيته ولا يمثل بالرجل الكلام الى اخره قلنا
دلنا فعلهما عليهما السلام على الجواز لانه لو لم يكن جايزا
لما رضيا به ولا قررا صاحبيهما عليه وانما قلنا ذلك لمكان
العصمة التي ندين بها فيهما قالوا فما معنى كلام
ابيهما علي عليه السلام فلا بد له من معنى قصده والا كان
هذرا وهذا لا يليق بكلامه قلنا لعله عليه السلام
اراد الاستحباب وطريقة الفضلاء من العلماء في ذلك
لا النهي على سبيل الحظر ولو كان كذلك ما خالفه الامامان
المعصومان قالوا فلما عدلا عن طريق الاستحباب

وقد

وقد ندب جدهما الى ذلك قلنا ان الامور المندوب
اليها قد يختلف بها الحال وربما كان الاولى فعلها
في حال وربما كان الاولى تركها في حال لانها ليست
بقربة لازبة او لا ترى ان العفو مندوب اليه بنص
القران ولو عفى الحسنان عن ابن ملجم لجاز ذلك لكن
كان الاولى عندهما قتله والتنكيل به ليكون بذلك
موقع هيبة في قلوب الاعداء وهذه قضية معقولة
نجدها كالحس في تحقيقه يعني ان الاولى كان هو قتل
ابن ملجم لعنه الله على الصفة التي وقعت ولو ان زيادة
في التنكيل كانت تاتي غير ما قد فعل بابن ملجم لكان ذلك
هو الاجدر به لعنه الله وقد اشار الامام احمد بن الحسين
عليه السلام الى ما ذكرناه من تعلق المصلحة تارة بالعفو
وتارة بعدمه واطنب عليه السلام في هذا الكلام وضرب
فيه الامثال ووسع فيه المقال عدنا الى ما كنا فيه من
الاستدلال بافعال الائمة على جواز التنكيل باعداء الملك
الجليل لنا ايضا ان الهادي عليه السلام امر بقتل شيخ
الحرث فجعت ثم امر بتعليقها في الشجر بعراقيبها فعلقت منكسة